1

س.ص.

قرار رقم: ٢٠١٤/١٣٢-٢٠١٥
تاريخ: ٢٠١٤/١١/١٠

رقم المراجعة: ٢٠١٣/١٨٩٨٨
المستدعون: د. إلياس صلاح إسطفان ورفاقه
المستدعى بوجهها: الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس: يوسف نصر
المستشار: رانيا أبو زين
المستشار: لمى أبي عبدالله

مجلس شورى الدولة

بإسم الشعب اللبناني

إنّ مجلس شورى الدولة،
بعد الإطّلاع على ملفّ المراجعة، وعلى تقرير المستشار المقرّر ومطالعة مفوّض الحكومة، وعلى الملاحظات المقدّمة عليهما،
وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أنّ المستدعين، د. إلياس صلاح إسطفان ود. ميرنا شفيق يوسف واكد ود. غسّان نجم معلوف ود. إيلي مبارك مبارك، تقدّموا لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ بمراجعةٍ بواسطة وكيلهم القانوني، سجّلت تحت الرقم ٢٠١٣/١٨٩٨٨، طلبوا فيها وقف تنفيذ ومن ثمّ إبطال القرار رقم ١/٨٩٨ الصادر عن وزير الصحّة العامة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ والمتعلّق بتوزيع أطبّاء مراقبين على بعض المستشفيات؛ كما طلبوا تضمين المستدعى بوجهها جميع رسوم ومصاريف الدعوى الحاضرة بما في ذلك أتعاب المحامي.

وبما أنّ المستدعين يعرضون الوقائع التالية:

- أنّه بموجب القرار المطعون فيه، تمّ تعيين وتوزيع ٢٨ طبيباً مراقباً على مستشفياتٍ متعاقدةٍ مع وزارة الصحّة العامة.
- أنّ هذا القرار لم يكن معروفاً من أحدٍ حتّى تداولته وسائل الإعلام بحيث سُلّط الضوء على مدى خطورة تنفيذه النابعة من عدم مراعاته للتوازن الطائفي في القطاع العام، لا سيّما أنّ أغلبيّة الأطبّاء الواردة أسماؤهم فيه هم من طائفةٍ واحدة.
- أنّ القرار المطعون فيه قد اتُّخِذَ دون المرور بمجلس الخدمة المدنيّة الذي تعود له كلمة الفصل في تحديد عنصرَي الإختصاص والكفاءة، وأنّ هذا القرار قد صدر في فترة تصريف الأعمال من قِبَل الحكومة وبالتّالي في غيابٍ للرقابة البرلمانيّة.
- أنّ هذا القرار ألحق الضرر بأطبّاء لديهم الكفاءة والحقّ في التعاقد مع وزارة الصحّة العامة فيّما لو تمّت مراعاة الأصول القانونيّة، وأنّ المستدعين هم من ضِمْن هؤلاء الأطبّاء المتضرّرين.

وبما أنّ المستدعين يدلون تأييداً لمطالبهم بالأسباب القانونيّة التالية:

- أنّه بما أنّ المراجعة الحاضرة هي مراجعة إبطال لتجاوز حدّ السلطة فإنّ قبولها في الشكل ليس معلّقاً على شرط توافر حقّ شخصيّ ومحميّ قانوناً يعود للمستدعين، إذ أنّ قضاء الإبطال هو قضاءٌ موضوعيٌّ تُبنى المراجعات فيه على عدم مشروعيّة القرار المطعون فيه، وذلك خلافاً للقضاء الشامل الذي يُعتبَر قضاءً شخصيّاً.

"وله (أي لمجلس شورى الدولة)، عندما يرى أنّه من المجحف إبقاء المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة على أحد الخصوم الذي بذلها، أن يلزم الخصم الآخر بأن يدفع له المبلغ الذي يحدّده ومن ضمنه أتعاب المحامي".

وبما أنه لا يتبيّن أنّ الشرط المنصوص عليه في الفقرة المذكورة آنفاً متوافرٌ في المراجعة الحاضرة، فإنّه يقتضي بالتالي ردّ طلب المستدعين بتضمين المستدعى بوجهها أتعاب المحامي التي بذلوها، لا سيّما أنّه لم يتمّ تحديد قيمة هذه الأتعاب.

وبما أنّ كلّ ما أدلِيَ به خلافاً لِما تقدّم يكون مردوداً لِعدم ارتكازه على أساسٍ قانونيٍّ صحيح.

وبما أنّه لم يعد هناك حاجةٌ للبحث في سائر المسائل الأخرى المُدلى بها لِعدم الفائدة.

لذلك،

يقرّر بالإجماع:

<u>أوّلاً</u>: ضمّ طلب الرّجوع عن قرار ردّ طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى الأساس.
<u>ثانياً</u>: قبول المراجعة في الشكل.
<u>ثالثاً</u>: قبول المراجعة في الأساس وبالتّالي إبطال القرار المطعون فيه.
<u>رابعاً</u>: تضمين المستدعى بوجهها نفقات المحاكمة كافةً، وردّ سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة.

قراراً أُصدر وأُفهم علناً بتاريخ العاشر من شهر تشرين الثاني سنة ٢٠١٤.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
لينا غازي	**لمى أبي عبدالله**	**رانيا أبو زين**	**يوسف نصر**

١٣/١٨٩٨٨-حكم

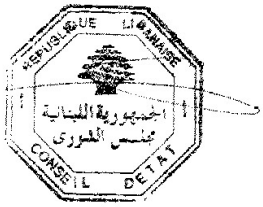

- أنّ الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة متوافرةٌ في المراجعة الحاضرة، إذ أنّه فضلاً عن أنّ المراجعة الحاضرة ترتكز إلى أسبابٍ جدّيةٍ ومهمّة، فقد لَحِقَ بالمستدعين وبزملاء لهم ضررٌ أكيدٌ من جرّاء صدور القرار المطعون فيه الذي قد ينتج عن تنفيذه تشريعٌ للفوضى عَبْرَ إقصاء شريحةٍ كبيرةٍ من أصحاب الكفاءة والإختصاص، وكذلك استئثارٌ بالقطاع العام من أجل تحقيق غايات فئةٍ سياسيّةٍ معيّنة.

وبما أنّه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ صدر القرار الإعدادي رقم ٢٠١٢/٣٩٧-٢٠١٣ الذي قضى بردّ طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وكذلك بتكليف المستدعى بوجهها تقديم جوابها على الإستدعاء وإيداع قلم مجلس شورى الدولة كامل الملف الإداري العائد لموضوع المراجعة الحاضرة.

وبما أنّ المستدعى بوجهها، الدولة، تقدّمت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ بلائحةٍ جوابيّةٍ أولى أبرزت فيها المطالعة رقم ١٢/١/٢١٢٤٢ الصادرة عن وزير الصحّة العامة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ حَوْلَ النزاع الرّاهن.

وبما أنّه، إلى جانب طلب ردّ طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وردّ المراجعة برمّتها وبالتّالي تضمين المستدعين نفقات ومصاريف المحاكمة كافةً، ورد في المطالعة المتقدّم ذكرها ما يلي:

- أنّ الأعمال التي تجد مبرّراتها في حالة الضرورة تدخل في نطاق تصريف الأعمال وفقاً لأحكام التعميم رقم ٢٠١٣/١٠ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٩.
- أنّه يقتضي أخذ موافقة مجلس الوزراء في حال اعتبار القرار الإداري داخلاً في نطاق الأعمال التصرّفية.
- أنّه جرى الإستحصال على موافقة مجلس الوزراء بخصوص موضوع القرار المطعون فيه، وذلك بموجب القرار رقم ٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨.
- أنّ القرار المطعون فيه قد اتُّخِذَ بسبب حالة الضرورة، إذ أنّ اتّساع نطاق عمل وزارة الصحّة العامة وزيادة عدد برامجها حتّما زيادة عدد الأطبّاء المراقبين.
- أنّه تعذّر الحصول على رأي مجلس الخدمة المدنيّة بشأن موضوع القرار المطعون فيه لشغور مركز رئاسة هذا المجلس وبالتّالي عدم إمكانيّة انعقاد هيئته.
- أنّ القرار المطعون فيه قد صدر لتأمين استمرار العمل في المرفق العام الإستشفائي.

- أنّ القرار المطعون فيه لم يلحق أيّ ضررٍ بالمستدعين، وأنّ المراجعة الحاضرة لا ترتكز إلى أسبابٍ جدّية مهمّة، الأمر الذي يتبيّن معه أنّ الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة، والتي تبرّر وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها، ليست متوافرة في النزاع الرّاهن.

وبما أنّ المستدعى بوجهها تقدّمت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ بلائحةٍ جوابيّةٍ ثانيةٍ أبرزت فيها المطالعة رقم ١٢/١/٢١٢٤٢ الصادرة عن وزير الصحّة العامة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨، وكذلك الملفّ الإداري العائد لموضوع المراجعة الحاضرة.

وبما أنّ المستدعين تقدّموا بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ بلائحةٍ جوابيّةٍ طلبوا فيها الرّجوع عن قرار ردّ طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، كما كرّروا أقوالهم ومطالبهم السابقة وأدلوا بما يلي:

- أنّ القرار المطعون فيه هو في عداد الأعمال التي تخرج عن نطاق صلاحيّة وزيرٍ في حكومة تصريف أعمال، إذ أنّ هذا القرار يرهق الدولة ويرتّب عليها ديون جديدة هي في غنى عنها.
- أنّ الضرورة هي الحالة التي يستوجب معها اتّخاذ قرارٍ معيّنٍ لمواجهة خطرٍ محدقٍ أو لتجنّب خطرٍ محتملٍ، وأنّ هذه الحالة هي غير متحقّقة في النزاع الرّاهن.
- أنّ النقص في عدد الأطبّاء لا يمكن اعتباره بمثابة ضرورةٍ لتعيين أطبّاء بسرّيةٍ تامةٍ وخلافاً للأصول القانونيّة.
- أنّ هذا الوضع، أي النقص في عدد الأطبّاء، قد استمرّ طيلة ١٤ سنة من دون أن تشعر الدولة بأنّها في حاجةٍ إلى تعيين أطبّاء جدد.
- أنّ مجلس الوزراء أجاز لوزير الصحّة العامة تعيين ٢٧ طبيباً مراقباً فقط، إلا أنّه بموجب القرار المطعون فيه عيّن وزير الصحّة العامة ٢٨ طبيباً مراقباً متجاوزاً بذلك الحدّ الأقصى المسموح به.
- أنّ اللجنة التي كُلّفت بدراسة طلبات التعاقد قد عُيّنت بموجب قرارٍ صادرٍ عن وزير الصحّة العامة، وأنّه لم يتمّ الإعلان عن أيّ مباراةٍ وتمّ التعاقد مع الأطبّاء الواردة أسماؤهم في القرار المطعون فيه بصورةٍ سرّيةٍ، وذلك خلافاً للأصول الجوهريّة اللازم اتّباعها عند التعاقد.
- أنّ غياب أيّ مستندٍ في الملف يبيّن أنّ اللجنة المذكورة أعلاه كانت تستقبل طلبات الأطبّاء المرشّحين وتدرسها، وكذلك غياب أيّ قرارٍ صادرٍ عن اللجنة ذاتها نتيجة إنجاز عملها، هو خير دليلٍ على أنّ هذه اللجنة لم تكن سوى غطاءٍ لارتكاب مخالفةٍ خطيرة.

- أنّ شغور مركز رئاسة مجلس الخدمة المدنيّة لا يبرّر التعاقد دون موافقة هذا المجلس.
- أنّ القرار المطعون فيه قد صدر خلافاً لأحكام البند ٦ من المادة ٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٤، التي تنصّ على أنّ موافقة مجلس الخدمة المدنيّة أو قراره المتعلّق بمعاملات الموظّفين الدائمين والمتعاقدين هو عمليّة أساسيّة ضروريّة، وأنّ كلّ معاملةٍ لا تقترن بهذه الموافقة أو بهذا القرار تُعتبَر ملغاة وغير نافذة.
- أنّ القرار المطعون فيه قد صدر كذلك خلافاً لمبدأ دستوريّ كرّس المساواة بين المواطنين أمام الوظيفة العامة وفرض اعتماد معيارَي الكفاءة والإختصاص لا الطائفيّة، إذ أنّ المستدعين وغيرهم من الأطبّاء الرّاغبين في التعاقد مع الدولة قد حُرِمُوا من هذه الفرصة نتيجة عدم احترام وزارة الصحّة العامة أصول التعاقد القانونيّة.
- أنّ المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة لم تشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقوع نوع محدّدٍ من الضرر، وأنّه في هذا السياق، ووفقاً للإجتهاد والفقه، يجب الأخذ بالمعنى الواسع لمفهوم الضرر.
- أنّ الضرر الذي لَحِقَ بالأطبّاء المستدعين نتيجة تنفيذ القرار موضوع المراجعة الحاضرة يمكن أن يكون ضرراً معنويّاً أو أدبيّاً أو ماديّاً.
- أنّ الضرر المادي الأكيد الذي لَحِقَ بالأطبّاء المستدعين، والذي يمكن أن يتفاقم إذا استمرّ تنفيذ القرار المطعون فيه، متمثّلٌ بحرمان هؤلاء من تقاضي الرواتب المسدّدة للأطبّاء الذين تمّ التعاقد معهم خلافاً للأصول.
- أنّ الضرر المعنوي الذي لَحِقَ بالمستدعين متمثّلٌ بشعورهم بأنّهم مهمّشون بالرّغم من كفاءتهم، وذلك لمجرّد عدم انتمائهم إلى طائفةٍ معيّنة.
- أنّه إذا لم يتمّ وقف تنفيذ وإبطال القرار المطعون فيه سوف يُحْرَم المستدعون من إمكانيّة التعاقد مع وزارة الصحّة العامة لسنواتٍ عديدة، إذ أنّ هكذا تعاقد ليس أمراً يحدث كلّ سنةٍ أو سنتين، بل كلّما دعت الحاجة ووفق تقدير الوزارة.
- أنّ وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ضروريٌّ بسبب المخالفات القانونيّة الخطيرة التي تشوبه، والتي ارتُكِبَت بحقّ المجتمع أوّلاً والمستدعين ثانياً، وكذلك بسبب الضرر الفادح والأكيد الذي أصاب المستدعين بمجرّد حرمانهم من فرصةٍ محتملةٍ في التعاقد مع وزارة الصحّة العامة.

وبما أنّ المستدعى بوجهها تقدّمت بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ بلائحةٍ جوابيّةٍ ثالثةٍ أبرزت فيها المطالعة رقم ١٢/١/٢١٢٤٢ الصادرة عن وزير الصحّة العامة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤.

وبما أنّ الوزارة المختصّة كرّرت في المطالعة المذكورة آنفاً أقوالها ومطالبها السابقة، كما طلبت عدم الموافقة على طلب الرّجوع عن قرار ردّ طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لعدم توافر شروط وقف تنفيذ هذا القرار.

وبما أنّ المستشار المقرّر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤، كما أبدى مفوّض الحكومة مطالعته المخالفة للتقرير بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ والتي طلب فيها ردّ المراجعة في الشكل لانتفاء صفة ومصلحة المستدعين للطعن، وقد أُشِرّت الدعوة للإطّلاع على التقرير والمطالعة بموجب البيان رقم ٣٧٠.

وبما أنّ المستدعين قدّموا بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ ملاحظاتٍ بشأن التقرير والمطالعة كرّروا فيها أقوالهم ومطالبهم السابقة، كما أبدوا النقاط القانونيّة الواردة في التقرير وطلبوا عدم الأخذ بما ذُكِرَ في المطالعة مؤكّدين على تمتّعهم بالصفة والمصلحة اللازمتين للإدّعاء.

وبما أنّ المستدعى بوجهها قدّمت بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ ملاحظاتٍ بشأن التقرير والمطالعة ضُمّنت إلى ملفّ المراجعة على أن تنظر الهيئة الحاكمة بمصيرها، وذلك لورودها خارج المهلة القانونيّة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٨٨ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أنّ المستدعى بوجهها كرّرت في لائحة الملاحظات المُشار إليها آنفاً أقوالها ومطالبها السابقة، كما أبدت مضمون المطالعة وأدلت بعدم موافقتها على النتيجة التي توصّل إليها التقرير، وذلك بسبب انتفاء صفة ومصلحة المستدعين للطعن.

فعلى ما تقدّم،

أولاً: في طلب الرّجوع عن قرار ردّ طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه:

بما أنّ المستدعين يطلبون الرّجوع عن القرار الإعدادي رقم ٢٠١٢/٣٩٧-٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ والذي قضى بردّ طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وبما أنّ المراجعة الحاضرة أصبحت جاهزة للبتّ فإنّه يقتضي بالتّالي ضمّ طلب الرّجوع المتقدّم ذكره إلى أساس النزاع.

ثانياً: في الشكل:

بما أنّ المستدعى بوجهها تدلي في ملاحظاتها المقدّمة بشأن التقرير والمطالعة بوجوب ردّ المراجعة بسبب انتفاء صفة ومصلحة المستدعين للطعن.

وبما أنّ المادتين ١٠٥ و١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة تنصّان على ما يلي:

المادة ١٠٥: *"لا يمكن تقديم طلب الإبطال بسبب تجاوز حدّ السلطة إلا ضدّ قراراتٍ إداريّةٍ محضةٍ لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر..."*.

المادة ١٠٦: *"لا يُقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حدّ السلطة إلا ممّن يثبت أنّ له مصلحةً شخصيّةً مباشرةً ومشروعةً في ابطال القرار المطعون فيه"*.

وبما أنّ اجتهاد مجلس شورى الدولة قد استقرّ في نطاق قضاء الإبطال على الأخذ بالمعنى الواسع لمفهوم المصلحة الواجب توافرها لدى المستدعي، أي على تقدير المصلحة المذكورة بشكلٍ مرنٍ، بحيث لم يعد يشترط أن يكون الضرر الناشئ عن القرار المطعون فيه واللاحق بالمستدعي ضرراً أكيداً وآنيّاً، بل باتت مجرّد إمكانيّة تضرّر المستدعي من صدور القرار المطعون فيه كافيةً للقول بتوافر مصلحةٍ لدى هذا الشخص للطعن في ذلك القرار.

وبما أنّ التوسّع في تفسير مفهوم المصلحة كشرطٍ من شروط قبول طلبات الإبطال شكلاً يهدف إلى حماية مبدأ المشروعيّة وسيادة القانون، وبالتّالي فهو لا يجعل من دعوى الإبطال دعوى شعبيّةً طالما أنّه

يبقى واجباً التأكّد من تواجد الطاعن في حالةٍ قانونيّةٍ خاصةٍ بالنّسبة إلى القرار المطعون فيه تجعله مستفيداً محتملاً من إبطال هذا القرار.

وبما أنّ المستدعين، وهم أطبّاء، يدلون بأنّ القرار المطعون فيه، المتعلّق بتوزيع أطبّاء مراقبين على مستشفياتٍ عامةٍ وخاصةٍ، قد حرمهم من إمكانيّة تعاقد وزارة الصحّة العامة معهم، وذلك بسبب صدوره دون مراعاة الأصول القانونيّة، فإنّه يتبيّن أنّهم أصحاب صفةٍ ومصلحةٍ للطعن في هذا القرار، ويقتضي بالتّالي ردّ كلّ ما أدلي به خلافاً لذلك.

وبما أنّ المراجعة الحاضرة مقدّمةٌ ضمن مهلة الطعن القانونيّة، وهي مستوفيةٌ سائر الشروط الشكليّة اللازمة الأخرى، فإنّه يقتضي بالتّالي قبولها شكلاً.

ثالثاً: في الأساس:

بما أنّ المستدعين يطلبون إبطال القرار المطعون فيه، وهم يدلون تأييداً لذلك بعدّة أسباب لا سيّما بصدور هذا القرار خلافاً للمعاملات الجوهريّة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

وبما أنّ المواد ٣ و٤ و٥ من المرسوم رقم ١٤٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ (نظام التعاقد في وزارة الصحّة العامة) تنصّ على ما يلي:

"المادة ٣:

١- يمكن لوزارة الصحّة العامة أن تتعاقد مع أشخاص بالصفات المحدّدة بالتسميات الواردة في الجدول رقم ١ المرفق بهذا المرسوم على أن تضع لهذه الغاية بياناً بالتسميات وبالعدد المطلوب للتعاقد في كلّ تسميةٍ وتحيله مع المستندات التي تبرّر هذا الطلب على مجلس الخدمة المدنيّة لإبداء الرأي، ولمجلس الخدمة المدنيّة أن يستطلع عند الإقتضاء رأي إدارة الأبحاث والتوجيه بهذا الصدد.

٢- تتّخذ هيئة مجلس الخدمة المدنيّة قراراً في الطلب فإذا وافقت عليه أعيد الملف إلى وزارة الصحّة العامة لكي تحضّر الإجراءات القانونيّة اللاحقة وإذا ردّته كلياً أو جزئياً يعود لوزير الصحّة العامة أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء لبتّ الطلب بصورةٍ نهائيّة.

٣- تعلن وزارة الصحّة العامة – المديريّة العامة للصحّة – عن حاجتها لمتعاقدين في الإذاعة وفي ثلاث صحف يوميّة محلّية على الأقل...

المادة ٤: يُشترط في طالب التعاقد:

...

٥- أن يجتاز بنجاح مباراة، أو مباراة على أساس الألقاب، بالنسبة لجميع التسميات الواردة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا المرسوم. أمّا بالنسبة للأطبّاء والمهندسين والصيادلة، فتجري المباراة على أساس الألقاب فقط، وتجريها لجنةٌ تؤلّف بقرارٍ من رئيس مجلس الخدمة المدنيّة.

تضع هيئة مجلس الخدمة المدنيّة نظام المباراة بالإتّفاق مع وزارة الصحّة العامة...

المادة ٥:

١- يخضع التعاقد في وزارة الصحّة العامة لموافقة مجلس الخدمة المدنيّة.

...

٥- يُعتبر باطلاً كلّ تعاقد يتمّ دون توفّر الإعتماد الخاص في الموازنة أو دون موافقة مجلس الخدمة المدنيّة ولا يترتّب لصاحب العلاقة أيّ حقٍّ مكتسبٍ من جرّائه."

وبما أنّ البند ٦ من المادة ٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (إنشاء مجلس الخدمة المدنيّة) ينصّ على ما يلي:

"إنّ موافقة مجلس الخدمة المدنيّة أو قراره المتعلّق بمعاملات الموظّفين الدائمين والمتعاقدين هو عمليّة أساسيّة ضروريّة، وكلّ معاملة لم تقترن بهذه الموافقة أو بهذا القرار تُعتبر ملغاة وغير نافذة.

أمّا لجهة المعاملات التي أشارت القوانين والأنظمة أنّه على الإدارة أن تبتّ بها بعد استشارة مجلس الخدمة المدنيّة، أو بناءً على اقتراح هذا المجلس أو بعد أخذ رأيه، فإنّ هذه المعاملات يجب أن تقترن بمطالعة مجلس الخدمة المدنيّة الخطّية."

وبما أنّه يستفاد من مجمل الأحكام المذكورة أعلاه أنّه لكي تتمكّن وزارة الصحّة العامة من التعاقد مع شخصٍ ما عليها اتّباع أصول معيّنة تحت طائلة اعتبار هذا التعاقد باطلاً، وأنّ الإجراء المتعلّق بأخذ رأي مجلس الخدمة المدنيّة هو من بين هذه الأصول الجوهريّة.

وبما أنّ المستدعى بوجهها تدلي بأنّه تعذّر عليها أخذ رأي مجلس الخدمة المدنيّة بشأن موضوع التعاقد مع أطبّاء مراقبين لشغور مركز رئاسة هذا المجلس، وبالتّالي عدم إمكانيّة انعقاد هيئته، وهي تتذرّع بأنّ مجلس الوزراء قد وافق على الموضوع المتقدّم ذكره، وأنّه كان ضروريّاً اتّخاذ القرار المطعون فيه بسبب اتّساع نطاق عمل الوزارة وزيادة عدد برامجها.

وبما أنّه عندما تقدّم وزير الصحّة العامة من مجلس الوزراء بطلب الموافقة على مسألة التعاقد مع أطبّاء مراقبين، وكذلك عندما صدر قرار الموافقة على هذا الطلب، أي في ٢٠١٢/١١/٢٨، كان رئيس مجلس الخدمة المدنيّة السابق لا يزال في الخدمة (إذ أنّ تاريخ إحالته على التقاعد هو ٢٠١٣/٢/١٥)، ولم تكن اجتماعات هيئة هذا المجلس قد توقّفت بعد، فإنّه لا يمكن بالتّالي للمستدعى بوجهها التذرّع بأنّه استحال عليها أخذ رأي مجلس الخدمة المدنيّة بشأن موضوع القرار المطعون فيه، إذ أنّه يتبيّن أنّه كان لديها الوقت الكافي لإجراء هذه المعاملة، ولا سيّما أنّه ليس بإمكان الإدارة التذرّع باستحالة مراعاة صيغةٍ جوهريّةٍ ما عندما تكون هي السبب في وجود هذه الإستحالة، أو إذا كان تقاعسها هو الذي أدّى إلى ذلك.

وبما أنّه حتّى وَلَوْ كان متعذّراً انعقاد هيئة مجلس الخدمة المدنيّة، فإنّه يبقى على الإدارات العامة أن تحيل إلى هذا المجلس جميع الملفّات التي تدخل ضمن اختصاصه، وذلك لأنّه يعود إليه وحده تقييم وضع هيئاته وإيجاد الحلول البديلة عند حدوث أيّ طارئٍ على طريقة سير عمله.

وبما أنّ مجلس الخدمة المدنيّة هو الجهاز الإداري المتخصّص في ما يتعلّق بدراسة طلبات الإدارات العامة باللجوء إلى التعاقد، وأنّ الدور الذي يلعبه مجلس الوزراء في هذا الإطار يقتصر على البتّ في الخلاف الذي يمكن أن يقع بين الإدارة المختصّة ومجلس الخدمة المدنيّة، فإنّ موافقة مجلس الوزراء في النزاع الحاضر لا تقوم مقام موافقة مجلس الخدمة المدنيّة، إذ أنّ هذا الأخير لم يبدِ أيّ رأيٍ بشأن مسألة تعاقد وزارة الصحّة العامة مع أطبّاء مراقبين، ولأنّه إذا كان الوضع على عكس ذلك لأصبح من السهل

تعطيل مفعول الأحكام القانونيّة التي تُعتبر التدبير المتعلّق بأخذ رأي مجلس الخدمة المدنيّة من إجراءات التعاقد الجوهريّة، الأمر الذي يشكّل تحويراً للأصول.

وبما أنّ مجلس الوزراء كان قد سبق وأصدر قراراً بمنع التعاقد في مختلف الإدارات العامة خلال العام ٢٠١٣ إلا في الحالات الضروريّة التي يقرّرها، فإنّه يتبيّن بالتّالي أنّ موافقة هذا المجلس على موضوع تعاقد وزارة الصحّة العامة مع أطبّاء مراقبين كانت إلزاميّةً للسبب المتقدّم ذكره فقط، ولا يمكن بالتّالي اعتبارها بأيّ شكلٍ من الأشكال بمثابة إعفاءٍ من الإجراء الجوهريّ المتعلّق بأخذ رأي مجلس الخدمة المدنيّة.

وبما أنّ المستدعى بوجهها لم تقدّم ما يدحض تذرّع المستدعين بإغفالها الإعلان عن حاجتها لمتعاقدين، كما أنّها لم تثبت عكس ما يدلي به هؤلاء لجهة عدم تنظيمها أيّ مباراةٍ لهذه الغاية، فإنّه يتبيّن بالتّالي أنّها لم تلتزم بأيٍّ من الإجراءات القانونيّة الواجب اتّباعها قبل التعاقد.

وبما أنّ خلوّ الملف الإداري العائد لموضوع المراجعة الحاضرة، والمبرز في إحدى لوائح المستدعى بوجهها، من التقرير الذي يُفترَض أن تكون قد أعدّته وأحالته إلى وزير الصحّة العامة اللجنة المكلّفة بدراسة طلبات التعاقد، هو دليلٌ إضافيٌّ على أنّ التعاقد مع الأطبّاء الواردة أسماؤهم في القرار المطعون فيه قد جرى خلافاً للأصول الجوهريّة المنصوص عليها في نظام التعاقد، فإنّه يقتضي بالتّالي إبطال هذا القرار لتجاوزه حدّ السلطة، وذلك استناداً إلى أحكام البند ٢ من المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أنّ المستدعين يطلبون أخيراً تضمين المستدعى بوجهها رسوم ومصاريف الدعوى الحاضرة كافةً، بما في ذلك أتعاب المحامي.

وبما أنّ أتعاب المحامي تعتبر جزءاً من المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة، إذ أنّه وفقاً لأحكام المادة ١٢٧ من نظام مجلس شورى الدولة لا تشمل هذه النفقات، التي يُحكَم بها على الخصم الخاسر في المحاكمة، سوى *"الرسوم القضائيّة ونفقات التحقيق كنفقات الخبرة والشهود ونفقات الإجراءات المحدّدة تعرفتها رسمياً ورسوم صندوق تعاضد القضاة ورسوم المحاماة"*.

وبما أنّ المادة ١٣٣ من نظام مجلس شورى الدولة تنصّ في فقرتها الثانية على ما يلي:

"وله (أي لمجلس شورى الدولة)، عندما يرى أنّه من المجحف إبقاء المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة على أحد الخصوم الذي بذلها، أن يلزم الخصم الآخر بأن يدفع له المبلغ الذي يحدّده ومن ضمنه أتعاب المحامي".

وبما أنه لا يتبيّن أنّ الشرط المنصوص عليه في الفقرة المذكورة آنفاً متوافرٌ في المراجعة الحاضرة، فإنّه يقتضي بالتالي ردّ طلب المستدعين بتضمين المستدعى بوجهها أتعاب المحامي التي بذلوها، لا سيّما أنّه لم يتمّ تحديد قيمة هذه الأتعاب.

وبما أنّ كلّ ما أدلِيَ به خلافاً لِما تقدّم يكون مردوداً لِعدم ارتكازه على أساسٍ قانونيٍّ صحيح.

وبما أنّه لم يعد هناك حاجةٌ للبحث في سائر المسائل الأخرى المُدلى بها لِعدم الفائدة.

لذلك،

يقرّر بالإجماع:

<u>أوّلاً</u>: ضمّ طلب الرّجوع عن قرار ردّ طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى الأساس.
<u>ثانياً</u>: قبول المراجعة في الشكل.
<u>ثالثاً</u>: قبول المراجعة في الأساس وبالتّالي إبطال القرار المطعون فيه.
<u>رابعاً</u>: تضمين المستدعى بوجهها نفقات المحاكمة كافةً، وردّ سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة.

قراراً أُصدر وأُفهم علناً بتاريخ العاشر من شهر تشرين الثاني سنة ٢٠١٤.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
لينا غازي	**لمى أبي عبدالله**	**رانيا أبو زين**	**يوسف نصر**

١٣/١٨٩٨٨-حكم